

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٨٠٥ لسنة ٢٠٠٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤

بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣١٧ لسنة ١٩٩٧ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : المنوفية ، البحيرة ، الشرقية ، الدقهلية ، دمياط ، الفيوم ، المنيا ، وسوهاج اعتباراً من ١٩٩٨/٧/٣١ :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦١٥٩ لسنة ١٩٩٧ بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية الصادر

بها قرار وزير العدل رقم ٣١٧ لسنة ١٩٩٧ بمحافظات : المنوفية ، البحيرة ، الشرقية ، الدقهلية ، دمياط ، الفيوم ، المنيا وسوهاج وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٣٣٧ لسنة ١٩٩٨ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : المنوفية ، البحيرة ، الشرقية ، الدقهلية ، دمياط ، الفيوم ، المنيا وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٣١٧ لسنة ١٩٩٧

من ١٩٩٨/٧/٣١ إلى ١٩٩٩/٧/٣١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٢٤٩ لسنة ١٩٩٩ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المصاحبة بمحافظات : المنوفية ، البحيرة ، المنيا ، وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٣١٧ لسنة ١٩٩٧ من ١٩٩٧/٧/٣١ إلى ٢٠٠٠/٧/٣١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٣٦٨ لسنة ٢٠٠٠ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المصاحبة بمحافظات : المنوفية ، البحيرة ، المنيا وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٣١٧ لسنة ١٩٩٧ من ١٩٩٧/٧/٣١ إلى ٢٠٠١/٧/٣١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٥٦٧ لسنة ٢٠٠١ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المصاحبة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٣١٧ لسنة ١٩٩٧ بمحافظات : المنوفية ، البحيرة ، المنيا وسوهاج من ٢٠٠١/٧/٣١ إلى ٢٠٠٢/٧/٣١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٨٧٤ لسنة ٢٠٠٢ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المصاحبة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٣١٧ لسنة ١٩٩٧ بمحافظات : المنوفية والبحيرة وسوهاج من ٢٠٠٢/٧/٣١ إلى ٢٠٠٣/٧/٣١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٣/٧/٢٠ :

قرار:**(المادة الأولى)**

يوجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٣١٧ لسنة ١٩٩٧ بمحافظات : المنوفية والبحيرة وسوهاج

من ٢٠٠٣/٧/٣١ إلى ٢٠٠٤/٧/٣١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة - وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٠٣/٧/٢٤

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر